الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، ألمانيا، البرتغال*، بلجيكا*، جيبوتي*، سويسرا، الصومال*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، نيجيريا*: مشروع قرار

.../٢٣
حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن الوثائق التي ينظر فيها في إطار إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ينبغي ألا تعتبر بعد ذلك وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بهويتهم، ودعا فيه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بضلوع السلطات الإريترية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها، بما يشمل انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الفارين من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الممارسة الجبرية المتمثلة في قضاء جميع الأطفال سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تفشي التجنيد في الخدمة الوطنية لمدة غير محددة، وهو نظام يشكل عملاً جبرياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء استخدام العمل الجبري، بما يشمل استخدام المجندين والقصر في صناعة التعدين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلاً كان أو امرأة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها،

وإذ يشير إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعدّ الدول طرفاً فيها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء امتناع حكومة إريتريا عن التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

١- *يدين بشدة* ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء

أو تعسفاً، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً ولمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يرقى إلى درجة العمل الجبري والممارسة الجبرية المتمثلة في قضاء جميع الأطفال سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب، فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم في إريتريا؛

(د) القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للأفراد الذين يُقبض عليهم وهم يحاولون الفرار من البلد أو يُشتبه في أنهم يعتزمون ذلك؛

(هـ) تفشي استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام أماكن احتجاز لا تستوفي بالمرة المعايير الدولية، بما في ذلك الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن المعدنية؛

(و) اللجوء إلى "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يسعون إلى الفرار من بلدهم؛

(ز) أي انتهاك من حكومة إريتريا بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجمع الضرائب من رعاياها المقيمين في الخارج؛

(ح) عدم تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) العدول عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة G-15، وإطلاق سراحهم؛

(ج) ضمان وصول المحتجزين وصولاً حراً وعادلاً إلى نظام قضائي مستقل، وتحسين ظروف السجن، بسبل منها حظر استخدام الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية وممارسة الاحتجاز في الحبس الانفرادي، والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال

الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى المحتجزين؛

(د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة، والاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في قضاء جميع الأطفال سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب؛

(هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛

(و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الضارة كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون بالكامل مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل خلال جولته الثانية؛

(ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛

(ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، كما طلبت ذلك المفوضة السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم وعافيتهم وأماكن وجودهم، بمن فيهم الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون؛

(ل) التنفيذ الكامل لدستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛

٣- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٥- *يدعو* حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، والسماح لها بزيارة البلد وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول وتزويدها بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ويؤكد أهمية حصول المقررة الخاصة على دعم جميع الدول للاضطلاع بتلك الولاية؛

٦- *يطلب إلى* الأمين العام أن يزوّد المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.